بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوجب حج بيته الحرام على كل مسلم حر مكلف مستطيع
من الانام فمن حجه بنفسه وزاره اسقط عنه ذنوبه واوزاره
ومن تواني عن القيام به الى ان تعذر وجب الاحجاج عنه على
التفصيل الذي في كتب الائمة نشطر والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المنزل عليه قوله تعالى لابراهيم اجل الا واذن في الناس
بالحج يأتوك رجالا وعلى آله واصحابه واتباعه واحبابه ما
اعملت اليمملاج بيت الله العتيق واتاه الناس رجالا وعلى
كل ضامر يأتين من كل فج عميق فقد تكرر السئول من بعض
الطلبة لهذا الحقير بان اجمع لهم شروط الحج الاجير ولم تنتج
مدافعتي لهم عنه از دياد الايام وكثرة الشوق الى ذلك والهيام
فاجبتهم الى ذلك بعون القادر المالك مع تزادف الاشغال و
عدم توجه البال لاسيما في هذه الايام لكنني استعنت على ذلك
بالملك العلام فتح الفتاح بالخير على من يريده منه فقلت
شروط الحج عن الغير وترتيبه على خمس مقدمات وخمسة ابواب
وست تتمات وخاتمة نسئل الله حسن الخاتمة وكنت سابقا
وقفت على تاليف المسئلة للعلامة ابي بكر بن ظهيرة سماه
غنية الفقير في بيان حج الاجير لكنه لم تيسر الان تحصيله
ولا استحضار شئ من مسائله سوا مسئلة واحدة في بيان

نيابة الرجل والمرأة عن كل من الرجل والمرأة كما ستعلمها ان شاء
الله تعالى وارجوا ان يكون ما كتبته مغنيا عما في ذلك التاليف
وان لم يحضرني الان ما فيه وقد آن ان اشرع في المقصود بعون
الملك المعبود فاقول اعلم ان مذهب الشافعي
رضي الله عنه ان شرائط وجوب الحج الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية الاستطاعة ولها سبعة شروط مذكورة في محالها
فاذا وجدت شروط الوجوب وجب على التراخي لا على الفور
قله التاخير عن اول سني الامكان لكن بشرط عزمه على الفعل
كما في كل موسع فان اخر عازما على تركه عصى قال في الايعاب
بلا خلاف فوكذا ان لم يعزم على شئ ولم يرد هذا الا ذهبي فقال
لم يقولوا هنا انه اذا اخر مع الامكان يلزمه العزم على الفعل
كما في وقت الصلاة انتهى لكن يعتبر في كونه على التراخي شروط
منها ان لا يظن العضب او الموت فان ظنه بقول عدلي طب
او معرفة نفسه وان لم يعرف الطب قال عبد الرؤف في شرح
مختصر شيخه ابن حجر لايضاح المناسك الكبير للامام النووي
ما نصه او هلاك ماله او يلزمه قضاء لانه فوري ولا يمكنه
تقديمه على فرض الاسلام او نذر معين غير الفرض لما ذكر
في القضاء فانه يتضيق في جميع هذه الصور انتهى وصورة
مسئلة القضاء ان يفسد الصبي او العبد نسكه فهذا اذا قضى

قبل الكمال اجزاه وان اخر الى البلوغ او العتق تضيقت عليه
حجة الاسلام في السنة الاولى من كماله ويلزمه في الثانية
القضاء والا للزم تاخير حجة القضاء عن السنة الثانية
لتوقفها على وجود حجة الاسلام قبلها او تاخيرها عن الثانية
ممتنع لتضيق القضاء بتعديه في الافساد فتضيق حجة
الاسلام هنا انما هو لتضيق القضاء الموقف على وجود حجة
الاسلام قبله وانما قلت ان يفسد الصبي او العبد الخ لان
الكامل اذا افسد نسكه فالقضا يكفيه عن نسكه الاول وقضائه
فلا يأتي مفهوم قوله حينئذ ولا يمكن تقدمه على حجة الاسلام
ويمكن ان يكون مراده ما يشمل الكامل اذا افسد حجة الاسلام
لانها حينئذ لا تنفك عن القضا والقضاء فوري فتكون حجة
الاسلام على الفور لحصولها في ضمن القضاء الفوري ٢ هكذا اظهر ع ش
صورة
مسئلة النذر ان ينذر من لم يحج حجة الاسلام نذرا معينا
ويقيده بغير حجة الاسلام فاذا لله علي ان احج في السنة
الثالثة من هذه السنة مثلا حجة غير حجة الاسلام
فحجة الاسلام في السنة الاولى من الثلاث على التراخي
لعدم موجب تضيقها فيها وفي الثانية على الفور اذ يلزم
من تاخيرها عنها تاخير النذر عن الثالث المعينة له
فتعينها لحجة الاسلام حينئذ اذ لا يصح تقديم النذر كغيره

على

على حجة الاسلام حتى لو نوى النذر وعليه حجة الاسلام انصرف
الى حجة الاسلام وعبارة التحفة في النذر ولو حج عن النذر
وعليه حجة الاسلام وقع عنها انتهت فتضيق عليه حجة الاسلام
في الثانية فاذا حجها فيها تعينت الثالثة للنذر وعبارة الايضاح
للنووي لو استاجر المغصوب من يحج عنه عن النذر وعليه
حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام ولو استاجر شخصين
فحجا عنه حجتين في سنة واحدة اجزاه انتهى ومثل المغصوب
كما هو ظاهر الميت بل قد صرح به آن ترتب احرامهم كان
الاولى لحجة الاسلام وان استوجر لغيرها والاوقع احرام كل
لما استوجر له وبحث ابن حجر والجمال الرملي وابن علان وغيرهم
فيما اذا سبق اجير النذر لزوم اجرة المثل لا المسمى قال ابن ٢ ذ ع
علان وغيره ولو استاجر اثنين معا يحج كل منهما حجة الاسلام
فينبغي البطلان لانه لا يصح لم واحد منهما ويقع حج كل منهما عن نفسه
ان اجرا معا ولا اجرة لهما والاوقع له الاولى باجرة المثل الخ
اذ له المعتد به لفاعله انتهى وانما فيدت ذلك بمن لم
يحج حجة الاسلام لما هو واضح ان من حج حجة الاسلام ثم نذر
حجا لا يقال فيه تضيقت عليه حجة الاسلام لنذر معين غير
الفرض لانقضاء حجة الاسلام حينئذ ويلزمه ان يحج في السنة
المعينة عن النذر وعبارة التحفة في النذر وان نذر الحج

او العمرة عامه او عاما بعده معينا وامكنه لزمه في ذلك العام
ان لم يكن عليه حجة الاسلام ج اسلام او قضاء او عمرة تفريعا
على الاصح ان زمن العبادة يتعين بالتعيين فيمتنع عليه الحاضر
ما في التحفة وخرج بقولها وامكنه ما ذكره فيها بقوله واما اذا
عينها ولم يتمكن من فعله فيه كان لم يبق من السنة التي عينها
ما يمكن الذهاب فيه ولو بان طوله وهو اكثر من مرحلة في
بعض الايام في ما يظهر فلا ينعقد نذره
انتهى وانما قيده عبد الرؤوف بغير الفرض لانه اذا عين للنذر
سنة ولم يقيد ذلك بغير الفرض كفاه الحج في تلك السنة عن حجة
الاسلام وعن النذر قال ابن حجر في فتح الجواد واذا نذر من
لم يحج ان يحج حصلا اي الفرض والنذر والحال ان النذر
معين كعلي ان احج هذه السنة او سنة كذا فاحج فيها حصلا
باداته اي النذر يعني المنذور في تلك السنة للخروج عن
عهدتهما اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له التاخير فيقع اصل
الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره فان لم يحج فيها او لم يعين
النذر كعلي حج وقع ما اتى به عن حجة الاسلام ثم عليه ان
يحج للنذر ايضا انتهى كلام فتح الجواد ومعلوم انه في الصورة
الاخيرة لا يتصور تضيق حجة الاسلام للنذر لانه لم يعين
له سنة فيحج للنذر متى شاء وعبارة التحفة في النذر اما

اذا لم يعين العام فيلزمه في اي عام شاء انتهت ومراد فتح
الجواد بقوله فان لم يحج فيها انه قدم الحج عليها اخذ من عبارة غير
واحد بل ومن عبارة اصل فتح الجواد اعني الامداد وهي ما لو حج قبل السنة
او لم يكن النذر معينا كان قال لله علي ان احج او التزمت ذمتي
حجا ولم يقيده بزمن فلا يقع ما ياتي به عنهما بل عن حجة الاسلام
فقط ثم عليه ان يحج للنذر ايضا كما في الروضة في باب النذر
انتهت فان اخر الحج عن السنة المعينة للنذر فان كان لعدم
تمكنه من الحج فلا يلزمه شيء كما سبق عنه في التحفة وعبارة ابن
المقري في الروض وانما تستقر الحجة المنذورة باجتماع شرائط
الحج لحجة الاسلام فان عين سنة تعنت ولا تجزيه الحج قبلها
فان نقضت ولم يتمكن فلا قضاء انتهت قال شيخ الاسلام في
شرحه اما اذا تمكن من ذلك فيلزمه القضاء فان لم يفعل صار دينا
في ذمته انتهى واذا قضاه فهل يكفيه عنه وعن حجة الاسلام كما
اذا حج في السنة المعينة للنذر او يصرف ذلك الى حجة الاسلام
وعليه حجة اخرى للنذر كما اذا حج قبل السنة المعينة لم ار شيئا
من ذلك في كلامهم وظاهر اطلاق فتح الجواد والسابق يشهد
للثاني والذي يظهر الاول اذ الفرق بين الحج قبل السنة المعينة
وبعده ظاهر ويحمل كلام فتح الجواد على ما سبق انه نقلا عن اصله وغيره
بل وظاهر ما في الاسنى نقلا عن الماوردي والروياني انه لا ينعقد

القولية لا تصح النيابة في شيء منها ما نصه كالصلاة
والتسبيح والتحميد والتكبير والاذان وقراءة القران
وكذا القلبية كالعرفان والايمان بالله وكلما يجب
الايمان به لا تصح النيابة فيه لان الغرض بها تعظيم
الاله والمستنيب غيره معظما بتعظيم النايب عنه
واستثنى من ذلك الحج والعمرة في حق العاجزين و
على قول الجمهور ويحتمل ان يكون التقدير مثل اجر هذه
الصلاة لابي هريرة الذي دلني على الصلاة في هذا
المسجد ورغبني فيه ودعاني الى فعله لرواية مسلم وغيره
من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه
لا ينقص من اجورهم شيئا لاسيما وابو هريرة هو راوي
هذا الحديث فعل به هنا والله اعلم انتهى كلام ابن رسلان
في شرح سنن ابي داود وقوله والاذان قال في الاجارة
من التحفة اما ما لا يجب له نيه كالاذان فيصح الاستيجار
عليه والاجرة مقابلة لجميعه مع رعاية الوقت انتهى
قال الرملي في نهايته لا على رعاية الوقت او رفع الصوت
او الجعلتين وقوله وقراءة القران في الاجارة من التحفة
يصح الاستيجار بقراءة القران عند القبر او مع الدعاء
بمثل ما وصل من الاجر له او لغيره عقبها عينه زمانا او مكانا

اولا انتهى

اولا انتهى وكذا النهاية فيها وذكر في التحفة ما يتطبق
بذلك في الجنايز والوصية فراجعه ورايت في
الجعالة من فتاوى الجلال السيوطي ما نصه مسئلة
شخص حج حجة نافلة فقال له اخر يعني ثواب حجتك
بكذا فقال له بعتك فهل ذا صحيح وينقل الثواب اليه
واذا قال شخص لاخر اقرئ في كل يوم ما تيسر من القران
واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك شيئا لا معلوما ففعل
فهل يكون ثواب القراءة للمجعول له او مثل الثواب
ام لا واذا انتقل الثواب له فهل يبقى للقاري ثواب
ام وكذا اذا لم يقرا للجعالة ولكن قرأ له تبرعا من
نفسه وكذا الحاق سايرالعبادات الجواب
اما مسئلة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء
واما مسئلة القرائة فجائزة اذا شرط الدعاء بعدها
والمال الذي ياخذه من باب الجعالة وهي جاعلة
على الدعاء لا على القراءة فان ثواب القراءة للقاري
ولا يمكن نقله للمدعو وانما ينال مثل ثوابه فيدعو
بذلك ويحصل ان استجاب الله الدعاء وكذا حكم
القاري بلا جعالة في الدعاء انتهى ما رايته في فتاوي
السيوطي بحروفه وفي فتاوي السيوطي ايضا يحل

اخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من
باب الاجرة ولا الصدقة بل من باب الجعالة لان
القراءة لا يجوز الاستيجار عليها لانها لا تعود للمستاجر
لما تقرر في مذهبنا ان ثواب القراءة للقاري لا للميت
له ويجوز الجعالة على الدعاء لا على القراءة هذا مقتضى
قواعد الفقه وقرره لنا اشياخنا انتهى ورايت
في احياء علوم الدين للامام الغزالي عن علي ابن الموفق
قال حججت سنة فلما قضيت مناسكي تفكرت
فيمن لم يقبل حجه فقلت اللهم وهبت حجتي
وجعلت ثوابها لمن لم تقبل حجه قال فرايت رب العزة
في المنام فقال لي يا علي تسخا علي وانا خلقت السخاء
والاسخيا وانا اجود الاجودين واكرم الاكرمين و
احق بالجود والكرم من العالمين قد وهبت كل من
لم اقبل حجه لمن قبلته انتهى ما نقله الغزالي رحمه الله
تعالى ورحمنا به ولنختم هذه الرسالة بما في سنن الامام
الحافظ الثبت ابي داود سليمان ابن اشعث السجستاني
مما يكون الختم كفارة المجلس فاقول قال ابو داود في
سننه باب في كفارة المجلس حدثنا احمد بن صالح
حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن سعد ابن ابي

هلال حدثه ان سعيد ابن ابي سعيد المقبري حدثه
عن عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنهما انه قال كلمات
لا يتكلم بهن احد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات
الا كفرهن كما يختم بالخاتم على الصحيفة سبحانك
الا اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك حدثنا احمد ابن صالح حدثنا ابن وهب قال
قال عمرو وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن ابن ابي عمرو
عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحو ذلك حدثنا محمد ابن حاتم الجرجرائي وعثمان
ابن ابي شيبة المعنى ان عبدة ابن سليمان اخبره عن
الحجاج ابن دينار عن ابي هاشم عن ابي الولية ابن
بزرة السلمي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا خزرة اذا اراد ان يقوم من المجلس سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول
قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال كفارة لما يكون
في المجلس انتهى وقوله الجرجرائي برائه ساكنة
بين الجيمين المفتوحتين وفي اخره ياء مثناه تحت
كذا ضبطه السمعاني ونسبه الى جرجرايا بلدة قريبة

من دجلة بين بغداد و واسط و قوله باجرة بفتح
الهمزة المصورة والخاء المعجمة والراء وكسرها التانيث
مع التنوين اي في اخر الامر و قال في النهاية يجوز
ان يكون في اخر عمره ولفظ النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
باخرة اذا اجتمع اليه اصحابه فاراد ان ينهض قال الخ
وزاد اي النسائي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي
لا يغفر الذنوب الا انت وللطبراني والنسائي ايضا قيل
سبحانك اللهم من قال سبحان الله وبحمده سبحانك وبحمدك
الى اخره وفي النسائي ايضا قلنا يا رسول الله ان هذه كلمات
احدثتهن قال اجل جاء جبريل فقال يا محمد هن كفارات
للمجلس فاقول سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا
يغفر الذنوب الا انت وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تمت

على يد الحقير الى الله صالح ابن علي الحداد غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين والحمد
لله رب العالمين سنة ١٢٣٥

نهاية المخطوطة